الثلاثاء 29 ربيع الاول عام 1396 هـ الموافق 30 مارس سنة 1976 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات مقررات ، مناشير ، أوامر ومراسيم فرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وللاغات

الادارة والتعسسريسسر	خارج الجنزائر	داخسل الجنزائر		
الكتابسة العامة للعكسومة	ـنـــة	اسنة	6 اشهبر	
الطبيسع والاشتسراكسات ادارة المطبعة الرسميسة	E. 9 80	50 د-ج	E-3 30	النسخة الاصلسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجـرائر الهاتف : 66-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	150 ه ج مما قبها نفقات الارسال	100 د٠ج	70 دع	النسخة الاصلية وترجمتها

تمن النسخة الاصلية : 0:60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1:30 دمج ـ غن العدد للسنير السابقة : 1:00 دمج وتسلام الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم · يؤدى عن تعيير العنوان 1:00 دمج ـ غن النشر على أساس 15 دمج للسطر .

فهـــــرس

اتفاقات دولية

_ أمر رقم 76 _ 18 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1396 يتضمن المصادقة على وثائية المؤتمسر السابع عشر للاتحاد البريدى العالمي المنعقد سنسة 1974 بلوزان .

_ أمر رقم 76 _ 19 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فيراير سنة 1976 يتضمن المصادقــة على اتفاق التعـاون الاقتصادى المبرم بين الجمهوريــة الجزائرية الديمقراطيــة الشعبية وجمهورية المجـر الشعبية الموقع عليه في 7 نوفمبر سنة 1975 بمدينة الجزائر .

قــوانين وأوامـــر

_ آمر رقم 76 _ 28 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن احداث الشركة الوطنية للنقـــل بالسكك الحديدية .

- أمر رقم 76 - 29 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتعلق بامتلك وتسيير ملك سكة 382

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

_ مرسوم رقم 76 _ 53 مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن المصادقة على الرسم التخطيطى العام لتطهير المنطقة العمرانية التابعة لمدينــة الجزائر .

وزارة الداخليسة

_ مرسوم رقم 76 _ 55 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن تصنيف المواد وعناصين البناء بالنسبة لخطر الحريق في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

_ مرسوم رقم 76 _ 58 مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن التصريح بأن أشغال 1391 الطريق الوطنى رقم 13 من المنفعة العامة .

وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس منة 1396 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون الدينية . 392

مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس منة 1976 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة • 392

ـ مرسومان مؤرخان فى 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير . 1976 مارس ـ مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير . 1976

وزارة المالية

مرسوم رقم 76 ـ 16 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1396 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 1385 أل، المبرم في 7 يناير سنة 1376 بواشنطن بين الشركة الوطنية لمواد البناء والبنك الدولي لسلانشاء والتعمير وكذا على اتفاق الضمان رقم 1185 أل، المبرم في 7 يناير سنة 1976 بواشنطن بين حكومة الجمهورية الجزائرية الرس الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع توسيع الشركة الوطنية لمواد البناء . 392

اتفاقات دُوليّة

امس رقم 76 ـ 18 مسؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن المصلحادقة على وثائق المسؤتمر السابع عشر للاتحاد البريدي العالمي المنعقد سنسة 1974 بلسوزان

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على البروتوكول الاضافى لدستور الاتحاد البريدى العالمي ،

ـ وبعد الاطلاع على النظام العام للاتحاد البريدى العالمى وعلى البروتوكول الختامى والملحق الخاص بالنظام الداخلى للمؤتمرات ، المعدة في 5 يوليو سنة 1974 بلوزان ،

_ وبعد الاطلاع على الاتفاقية البريدية العالمية وعلى البروتوكول الختامى ، المعدين في 5 يوليو سنة 1974 بلوزان، _ وبعد الاطلاع على النظام التنفيذي للاتفاقية والنماذج المعدة في 5 يوليو سنة 1974 بلوزان ،

_ وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالرسائل المؤمن عليها وعلى المبروتوكول الختامي والنظام التنفيذي والنماذج المعدة مريوبوسنة 1974 يلوران،

- وبعد الاطلاع عالمي الاتفاق الخاص بالطرود البريدية وعلى البروتوكول الختامي ، المعدين في 5 يوليو سنة 1974 بلوزان، - وبعد الاطلاع على النظام التنفيذي للاتفـــاق الخاص بالطرود البريدية وعلى النماذج ، المعدة في 5 يوليو سنة 1974 ملوزان

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالحوالات البريدية وعلى اذون البريد للسفر وعلى النظام التنفيذي والنماذج ، المعدة في 5 يوليو سنة 1974 بلوزان ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالشيكات البريدية وعلى النظام التنفيذي والنماذج المعدة في 5 يوليو سنة 1974 بلوزان ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الحاص بالارسالات مقابل تأدية القيمة وعلى النظام التنفيذي والنماذج المعدة في 5 يوليو سنة 1974 بلوزان ،

_ وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالتحصيلات وعلى النظام التنفيذي والنماذج ، المعدة في 5 يوليو سنة 1974 بلؤزان ،

يأمر بما يل:

المادة الاولى: يصادق على الوثائق المشار اليها أعسلاه والخاصة بالمؤتمر السابع عشر للاتحاد البسريدى العالمي، المنعقد في 5 يوليو سنة 1974 بلوزان •

اللاة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

روحرر بالجرائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 •

هـوارى بومدين

امر رقم 76 ـ 19 مـؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن المصادقـة على الفأق النفاون الاقتصادى المبرم بين الجمهوريـة الجزائرية الديفراطيـة الشعبية وجمهورية المجر الشعبية الموقع عليه في 7 وهبر الشعبية الجزائر

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بنا، على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ب وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 180 ورقم 70 ـ 53 الأرخين في IT ربيع الاول عام 1385 السوافق 10 يوليو سنة 1970 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 واستصفين تأسيس الحكومة ،

و بعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاقتصادى المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية المجس الشعبية الموقع عليه في 7 نوفمبر سنة 1975 بمدينة الجزائر،

يامر بما يلي :

المَّادَة الأولَى: تمت المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادى المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وجمهورية المجر الشعبية الموقع عليه في 7 نوفمبر سنة 1975 بمدينة الجزائر •

المَانَّةُ 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراين سنسة 1970 ·

هـواری بومدین

فؤانين واوامنز

امر رقم 76 ـ 28 مؤرخ فى 24 ربيسع الأول عسام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن احداث التسركة الوطنية تلنسسل بالسكك العديدية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 35 المؤرخين فى IR ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 3**99** و **18** جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى ميثاق تنظيم التسيير الاشتراكى للمؤسسات، - وبمقتضى الامر رقم 67 - 131 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتعلق بتطبيق الامر رقم 67 - 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 المرافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عـــام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتـــيير الانشراكي للمؤسسات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المعدل والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

فق | وبمقتضى الامر رقم ا

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطات الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمسادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمـادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 149 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتعلق بمجالس مديريات المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 150 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتعلق بصلاحيات مجالس العمال فى المؤسسات الاشتـراكية ذات الطـابع الاقتصادى ،

يأمر بما يلي :

البــاب الاول التسمية ـ الهدف ـ القــر

المادة الاولى: تحل الشركة الوطنية للسكك الحديديــــة الجزائرية والتى سبق أن صودق على قانونها الاساسى المعــدل بموجب المرسوم رقم 63 ـ 183 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 .

المادة 2: تحدث مؤسسة اشتراكية وطنية ذات طابــــع اقتصادى وذلك طبقا لمبادى و الميثاق المتعلق بالتنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، وتسمى الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وتحـــت محتصر « ش. و . ن . س . ح » والمشار اليها بعده تحت اسم : مؤسسة النقل بالسكك الحديدية .

وان مؤسسة النقل بالسكك الحديدية التى تعد تاجرة فى علاقاتها مع الغير، تخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا الامر .

المادة 3: تكلف مؤسسة النقل بالسكك الحديدية فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بتأمين الاستغلال المتعلق بالنقل بالسكك الحديدية للبضائع والمسافرين فى كافة انحاء التراب الوطنى وكذلك فى الاقاليم المجاورة، ضمن حدود الاتفاقيات والتعاقدات الدولية المبرمة فى هذا الشأن .

وتكلف كذلك بصيانة الطرق والمبانى التابعة للسكـــك الحديدية .

وتنقل اليها لاستكمال مهمتها وذلك تطبيقا للمادة الاولى العلام:

- الاموال المنقولة والعقارات من كل نوع والتابعة للشركة
 الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية
- جملة الاموال النقدية الموجودة فى الصنـــدوق أو تحت الحساب والرهون أو الضمان والانتفاع من كل دين وكذلك عبء كل دين مترتب على الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،
- الانتفاع بالملك العمومى الوطنى والمخصص سابقا للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائريـــة، وذلك حسب الشروط والكيفيات التى يحددها وزير الدولة المكلــف بالنقل،
 - حق الاستغلال لشبكة السكك الحديدية ،
- حقوق الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية فيما يخص حق نزع الملكية والحقوق الاخرى المتعلقة بسريان نظام الاملاك العمومية لفائدة السكك الحديدية .

ويجوز للمؤسسة فضلا عن ذلك، أخذ جميع الامتيازات والالتزامات، كما يجوز لها، أن تقوم ضمن حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل، بجميع العمليات الملازمة للشطاتها والتي من شأنها تسهيل تنميتها، وبالمساهمات

المباشرة أو غير المباشرة المرتبطة بالملك التابع للنقل بالسكك الحديدية .

المادة 4: يحتفظ مستخدمو الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية، سواء كانوا قائمين بعملهم أو محالين على التقاعد بممارسة الحقوق التي ينتفعون بها بتاريخ التوقيع على هدذا الامر ويستمرون على ذلك .

اللاة 5: يكون المقر الرئيسى لمؤسسة النقل بالسكيك الحديدية فى مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى جهة أخرى من التراب الوطنى، وذلك بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل.

ويحدد بموجب قرار من وزير الدولة المكلف بالنقل عدد الوحدات التابعة لمؤسسة النقل بالسكك الحديدية وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصاديدة والنصوص اللاحقة بها .

البساب الثسساني الهيكسل والتسبير والتشغيسل

المادة 6: يخضع هيكل وتسيير وتشغيل مؤسسة النقــل بالسكك الحديدية ووحداتها للمبادى، المدرجة فى ميثاق وأحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، والمتعلق بالتسييـــر الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المدة 7: تتمتع مؤسسة النقل بالسكك الحديدية بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

اللاة 8: تتكون هيئات المؤسسة ووحداتها على الوجه التالى: _ مجلس العمــــال ،

- اللجان الدائمة ،
- ــ مجلس المديرية ،
- ـ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات .

الفصــل الاول مجلس العمــال

اللاة 9: ينشأ ضمن مؤسسة النقل بالسكك الحديدية ووحداتها، مجلس للعمال المنتسبين للنقابة منذ مدة سنة واحدة على الاقل والمكملين الد 21 سنة من عمرهم، ومنتخب لمدة ثلاث سنوات من طرف العمال المكملين الد 19 سنة من عمرهم والمتمتين بحقوقهم المدنية والمتممين على الاقل 6 أشهر من العمل الفعلى .

اللاة 10: يعد مجلس عمال المؤسسة مسؤولا أمام الجماعة التي انتخبته .

اللادة 11: يحوز مجلس العمال، طبقا لاحكام المرسوم رقم 75 ــ 150 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه، والمتعلق بصلاحيات مجالس العمال في المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، جميسع سلطات المراقبة على تسيير المؤسسة أو الوحدة وعلى تنفيسة الدامة .

ولهذا الغرض:

- فانه يطلع على المسروع التخطيطى أو المسروع التمهيدى للمخطط السنوى أو المتعلق بعدة سنوات ويصدر آراءه وتوصياته على ضوء أهدف وتوجيهات الحكومة بالنسبة للنقل بالسكك الحديدية ويحيلها الى مجلس المديرية ،
- _ يستلم كذلك حساب الميزانية وحساب الاستغسسلال وحسابات الانتاج والكشف السنوى والتقرير الخساص الذى يتناول القروض والديون، وتقرير النشاط المتعلق بالسنة المالية كما هو محدد في المادة 9 من المرسوم رقسم 75 _ 149 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتعلق بمجالس مديريات المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،
- _ ويطلع مجلس العمال فضلا عن ذلك على تقرير منـــدوب الحسابات ،
- ويشارك مع مجلس المديرية في اعداد سياسة المستخدمين والتكوين وذلك بدراسة المشروع التمهيدي للقوانسين الاساسية للعمال وجدول الاجور ،
- ويدلى برأيه وتوصياته فضلا عن ذلك في مشروع القانون التنظيمي ومشاريع التعديـــل المتعلقــة به والتي يرفعها اليه لهذا الغرض مجلس المديرية ،
- ـ ويقوم بمشاركة مجلس المديرية باعداد مشروع النظام الداخلي، ثم يشرع في المصادقة عليه ،
- _ وتجرى مشاورة مجلس العمال من قبل مجلس المديريسة حول كل مشروع للاصلاح الاساسى المتعلق بوضعيسة العمال ويدرس المجلس الانعكاسات الاحتمالية التى تترتب عن أى تعديل هام فى هياكل المؤسسة أو الوحدة فى المجال المتعلق بالمستخدمين .

المادة 12 : يقوم مجلس العمال بعب، الخدمات الاجتماعية .

ولهذا الغرض، فانه يصادق على المشاريع الخاصة ببرنامج النشاط وتقرير التنفيذ للميزانية المتعلقة بها .

ويشارك في اعداد القانون التنظيمي لمصالح الخدمسات الاجتماعية والنقافية ويشرع في المصادقة عليه .

المادة 13: يتلقى مجلس العمال من مجلس المديرية مشروع الحسابات المتعلق بتخصيص نتائج المؤسسة .

وهو يبت في تخصيص النتائج المالية في اطار القوانسين والإنظمة الجاري بها العمل وكذلك في توزيع حصة النتائسج المحددة قانون والمخصصة لجماعة العمال بين مختلف الوحدات

الكونة للمؤسسة، بعد خصم ما تسهم به المؤسسة احتماليا بعنوان التضامن بين مؤسسات العمال التابعة للقطال

اللاة 14: تجرى مشاورة مجلس العمال حول المساريع المتعلقة بتوسيع نشاطات المؤسسة وذلك عندما يترتب عسلى امثال هذه المشاريع، ادخال تعديلات هامة في الهياكل .

المادة 15: يجوز لمجلس العمال، قصد القيام باختصاصاته، أن يطلب من أى شخص فى المؤسسة أو أى خبير تابع للقطاع العمومى أن يقدم له جميع الايضاحات حول الوثائق الخاصة بالمؤسسة وبنشاطاتها، وذلك طبقا للمرسوم رقم 74 – 256 المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتعلق بكيفيات تدخل الاشخاص المؤهلين لتقديم الايضاحات لمجلس العمال فى المؤسسات الاشتراكية .

اللادة 16: يقدم مجلس العمال في نهاية السنة الماليــــــة تقديراته المسببة حول تسيير المؤسسة وذلك في تقرير سنوي.

ويثبت مجلس العمال في هذا التقرير ويحلل النجاحات وعدم كفاية النتائج الخاصة بالمؤسسة أو الوحدة تجاه الاهداف والتوجيهات المقررة من الحكومة بالنسبة لنشاط السكاك الحديدية بالنسبة للمؤسسة ومع مراعاة الآراء والتوصيات التي أدلى بها حول مشروع المخطط السنوى وتنفيذه خلال السنة المالية .

ولهذا الغرض، يبدى رأيه بوجه الخصوص حول شروط الانجازات الخاصة بالمشاريع الجديدة وبما في ذلك الهسل والكلف المتعلقة بها ويدلى على ضوء النتائج المحرز عليها خلال السنة المالية المنصرمة، بتوصياته من حيث النتائج الواجسب استخلاصها والتدابير الواجب اتخاذها لتحسين التسيير وزيادة الانتاجية وتحسين صفة الخدمة وتخفيض التكاليف والقضاء على التبذير ودعم النظام الذاتي في العمل وانجاز اهسداف المخطط.

اللادة 17: يسهر مجلس العمال، خلال السنة المالية على تطبيق جميع الاحكام المقررة لادراك الاهداف المعددة في الفقرة 3 من المادة 16 لهذا الامر.

وهو يبدى رأيه، عند الحاجة، في تقريره السنوى أو بطريق القرار، خلال السنة المالية، حول كل مصروف لا فائدة فيله أو أعمال التبذير الاخرى أو الاختلاس الذي يثبت على أي مستوى كان ويقترح على المدير العلمال المؤسسة أو مدير الوحدة كل التدابير المخصصة لوضع حد لمثل هذه الاعمال وقملي الاختلاسات المحققة .

المادة 18: يعقد مجلس عمال المؤسسة، لاجل اتمام مهمته اجتماعين عاديين في السنة، وذلك بناء على استدعاء رئيسك المنتخب من ضمن اعضائه لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

ويعد مشروع جدول الاعمال الخاص بالاجتماعات من قبل كل من المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ورئيس مجلس العمال التابعين للمؤسسة أو الوحدة ويرسلاه من أجل الاطلاع الى جميع أعضاء المجلس وذلك قبل 8 أيام على الاقل من الاجتماع،

ويجوز لاعضاء مجلس العمال أن يطلبوا قيد مسؤال تسابسع لاختصاصهم، ويصادق على جدول الاعمال النهائي من طرف مجلس العمال .

ويجوز لمجلس العمال عقد اجتماعات طارئة بناء على طلب المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة، أو اذا طلب ذلك ثلثا أعضاء المجلس على الاقل من رئيس مجلس العمال .

المادة 19: يتداول مجلس العمال بأغلبية الاعضاء الخاضرين. فاذا لم يكتمل النصاب يستدعى أعضاء مجلس العمال من جديد عن طريق الصاق الاعلان. ويمكنهم عندئذ التداول مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

المادة 20: تتخذ مقررات وقرارات وتوصيات مجلس العمال بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين، ويبلغ محضر اجتماعات المجلس الى المدير العام للمؤسسة ووزير الدولة المكلف بالنقل.

المادة 21: يسترك مجلس المديرية بحكم القانب ون في المجتماعات مجلس العمال بصوت استشارى .

المادة 22: يجوز تعطيل مجلس العمال أو حله في حالية تقصيره أو ارتكابه أخطاء جسيمة في القيام باختصاصات وتصدر العقوبة عن طريق مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل، أو بناء على مبادرته أو مبادرة الهيئسات النقابية أو الحزب .

المادة 23: يستفيد العامل الذي يكلف بمسؤوليات مباشرة للتسيير ضمن هيئات المؤسسة، من جميع الاحكام القانونية والتنظيمية المقررة لتسهيل قيامه بوكالته. ولا يمكن معاقبته لسبب المواقف التي يتخذها لاجل وضمن نطاق الممارسة العادية لمهمته ضمن هيئات المؤسسة أو الوحدة .

الفصــل الثـاني اللجــان الــدائمة

المادة 24 : يحدث ضمن المؤسسة وضمن كل وحدة 5 لجان دائمة مكونة من أعضاء مجلس العمال ومعينة منها. ويجسوز لمديرية المؤسسة أو الوحدة تعيين ممثلين ضمن بعض اللجان.

المادة 25: تكلف اللجنة الاقتصادية والمالية على العمـــوم، مدراسة جميع مشاكل التسيير الجارى على الصعيــــدين الاقتصادى والمالى . وهي تشارك على وجه الخصوص في ابرام الصفقات .

المادة 26: تكلف لجنة الشرؤون الاجتماعية والثقافية بدراسة جميع المشاكل المتعلقة بالوضعية الاجتماعية لعمال المؤسسة أو الوحدة وتسيير الخدمات الاجتماعية للمؤسسة أو الوحددة وذلك تطبيقا للمادة 16 أعلاه .

المادة 27: تكلف لجنة المستخدمين والتكوين بالمساركة في اعداد سياسة المستخدمين والتكوين. وتجرى مشاورتها الزاميا حول المسائل المتعلقة بتوظيف المستخدمين، والدخل والمنافع المادية للمستخدمين عدا المنافع المنجرة من توزيع النتائج المالية للمؤسسة والمنصوص عليها في الفصل الثامن من الامر رقــم 71 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1391 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات .

المادة 28: تكلف لجنة التأديب باصدار رأيها مسبقا، والذي لا ضرورة له في حالة الاستعجال، حول جميع المسائل المتعلقة بالتأديب الخاص بمستخدمي المؤسسة أو الوحدة، ويجب رفع هذه المسائل اليها الزاميا من طرف المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة، وبالنسبة لمادة التعيين والترقية أو التسريصح يخضع العمال بالتالي للسلطة السلمية ويتمتعون بالحقوق الضمونة بالقانون .

المادة 29: تكلف لجنة الوقاية الصحية والامن بالتأكد من أن القواعد النظامية للوقاية الصحية والامن هي مطبقة أو تقترح جميع التحسينات التي تراها ملائمة. ويكون لها بالتالئ دور تكوين المستخدمين في مجال الاحتياط.

المادة 30: تتألف اللجان المنصوص عليها في المادتين 28 و 29 أعلاه من أعضاء يكون نصفهم من أعضاء مجلس العمال ونصفهم الآخر من ممثلي مديرية المؤسسة أو الوحدة بالنظر لاختصاصهم

المادة 13: تحدد كيفيات تكوين واختصاصات وسير هــذه اللجان الدائمة بموجب المراسيم المذكورة بعده على وجه التوالى وتحت أرقام 74 ـ 125 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 و 74 ـ 252 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 و 74 ـ 253 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 و 74 ـ 255 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1394 و 74 ـ 255 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1394 و 1394 .

الفصــل التـالث مجلس الديريـة

المادة 32: يؤسس مجلس المديرية ضمن مؤسسة النقسل بالسكك الحديدية ووحدات المؤسسة، وتحدد كيفيات تأسيسه وسيره واختصاصاته بموجب المرسوم رقم 75 – 149 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتعلق بمجالس مديريات المؤسسات الاشتراكية ذات الطسسابع الاقتصادى .

المادة 33: يشتمل مجلس المديرية التابع لمؤسسة النقل بالسكك الحديدية والذي يترأسه المدير العام للمؤسسة على المدير العام المساعد ومساعديه المباشرين والذين يضطلعون بمسؤوليات مباشرة في النشاطات الرئيسية للمؤسسة وممثلين اثنين لمجلس العمال. ويحدد وزير الدولة المكلف بالنقل بموجب قرار وحيد عدد أعضاء مجلس المسلمينية في حدود من 9 الى II عضوا وعدد أعضاء مجلس المديرية للوحدة .

المادة 34: يجرى اطلاع مجلس المديرية على سير المؤسسسة أو الوحدة وهو يبت فيما يلى:

- البرامج العامة للنشاط الخاص بمؤسسة النقل بالسكك الحديدية ،
- _ مشاريع المخططات وبرامج الاستثمار والمساعدات المصرفية أو المالية المبرمة، والميزانيات وحسابات الاستغـــــلال والخسائر والارباح وتخصيص النتائج والتقرير السنوى للنشاط المتعلق بالسنة المالية المنصرمة والكشـــــف السنوى والتقرير الخاص حول القروض والديون،

مشروع القانون الاساسى للمستخدمين وجدول الرواتب اللذان يصادق عليهما معا، وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير العمل والشؤون الاجتماعية والاتحاد العام للعمال الجزائريين، ويصدران بموجب قرار مشترك من الوزيرين المعنين ،

- . ـ مشروع القانون التنظيمي ،
 - ــ مشىروع النظام الدّاخلي ،
 - _ تسوية النزاعات ،
- _ تعيين ممثلي المؤسسة ضمن الهيئات المشاركة ،
- مشاریع توسیع نشاطات المؤسسة فی اطار هدفها وفی قطاعات جدیدة ،
- مشاریع احداث هیئات أو مؤسسات ذات طابع تبسعی و کذلك حول عقد المشاركات ضمن هیئات ومؤسسات أخرى ،
- ـ تعيين ممثلي المديرية ضمن لجنة الوقاية الصحية والامن وضمن لجنة التأديب .

المادة 35: يجتمع مجلس المديرية، من أجل القيام بمهمته، طبقا لاحكام المادة 58 من الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبـــر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات المشار اليه أعلاه، ويجتمع مرة واحدة في الاسبوع ويحدد هذا اليوم الاسبوعي بصفة نهائية في مطلع كل سنة من طرف المدير العام أو مدير الوحدة بعد مشاورة رئيس مجلس العمال في المؤسسة أو الوحدة .

ويمكن أن يجتمع في جلسة طارئة بناء على طلب المدير العام أو مدير الوحدة أو بناء على طلب رئيس مجلس العمال .

ويعدد جدول اعمال الاجتماعات من قبل المدير العام أو مدير الوحدة، ويطلع عليه مجلس المديرية قبل 24 ساعة على الاقـــل من تاريخ الاجتماع .

ويترتب على كل اجتماع تحرير محضر يصادق عليسه في الاجتماع التالي .

المادة 36: يمكن عزل أعضاء مجلس المديرية فى حالة الخطأ الجسيم المرتكب خلال القيام بالمهام المعهود بها اليهم أو بسبب النتائج غير الكافية التى تنسب لسوء تسييرهم .

المادة 37: يتولى ادارة مؤسسة النقل بالسكك الحديدية مدير عام يخضع لاحكام المادة 67 من الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات المشار اليه أعلاه .

ويعين المدير العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزيــــر الدولة المكلف بالنقل. وتنهى مهامه على نفس الشكل .

المادة 38: يساعد المدير العام للمؤسسة، مدير عام مساعد، وذلك تطبيقا للمادة 63 من الامر رقم 71 – 74 المسؤرخ في 28 ومضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات المسار اليه أعلاه ومديرو وحسدات، يعينون بموجب قرار يصدر عن وزير الدولة المكلف بالنقل، بهناء على اقتراح من المدير العام، وتنهى مهامهم على نفس الشكل.

المادة 30: يتصرف المدير العام للمؤسسة تحت سلطة وزير الدولة المكلف بالنقل، وهو يعد مسؤولا عن السير العسمام للمؤسسة، وذلك في اطار الاختصاصات المحددة بمسروجب النصوص التشريعية والتنظيمية ومع مراعاة الاختصاصسات المعهود بها الى مجلس عمال المؤسسة ومجلس المديرية .

المادة 40: يتمتع المدير العام، في نطاق أحكام المادة السابقة، بجميع سلطات التسيير والادارة للقيام بالسير السلي المؤسسة، وبالتعيين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لنص آخر، وبانهاء مهام الاعوان الذين يمارسون هـنه الوظائف في اطار القانون الاساسي أو العقود التي تسود هذه الوظائف، وممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين، والتصرف باسم المؤسسة واتمام جميع العمليات المتصلة بهدفها، وذلك مع مراعاة الاحكام التي تنص على مصادقة السلطات الاخرى .

المادة 41: يرفع المدير العام للمؤسسة لاجل المصادقة:

- ا _ الى وزير الدولة المكلف بالنقل، ما يلى :
- _ القانون الاساسى للمستخدمين وجدول الاجور ،
 - القانون التنظيمي للمؤسسة ،
 - _ النظام الداخلي ،
- النظام العام للاستغلال والمتعلق بالأمن الخاص بالسيسس والنقل بالسكك الحديدية،
- الحساب المعد لكل ربع سنة والذى يتناول سير المؤسسة وذلك ضمن الشكل الذى يحدده وزير الدولة المكلف بالنقل ،
 - _ محاضر مجلس عمال المؤسسة .
 - ب _ الى وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية، ما يلى :
 - الجداول التقديرية السنوية للمقبوضات والنفقات ،
 - _ الحسابات المالية لآخر السنة المالية ،
 - _ اقتناء المساركات المالية أو التنازل عنها .
 - _ طلبات الاذن بعقد القروض ،
 - _ شراءات العقارات وبيعها ،
 - _ قبول الهبات والوصايا ،
 - ــ النظام المالي للمؤسسة .
- ج ـ الى وزير الدولة المكلف بالنقل والوزير المكلمسيف بالتخطيط، مَا يلي :
 - _ برامج الاستثمار السنوية أو المتعددة السنوات .

البــاب الثــالث الـوصاية ـ الراقبة ـ التنسيق

المادة 42: توضع مؤسسة النقل بالسكك الحديدية تحت وصاية ومراقبة وزير الدولة المكلف بالنقل .

ويمارس وزير الدولة المكلف بالنقل سلطاته، طبقاً للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة المشار اليه أعلاه .

وتعد سلطة الوصاية فضلا عن ذلك، مركز تنسيق للعلاقات التي تقوم بين مؤسسة النقل بالسكك الحديديـــة والادارات الاخرى التابعة للدولة، وذلك للسهر على تطبيق التشريـــع والتنظيم الجارى بهما العمل والتوجيهات المختلفة .

المادة 43: يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل، بأن يسوضح في مجال التنسيق، محتوى اهداف القطاع في اطار سياسسة التنمية وذلك طبقا لتوجيهات المخطط الوطني. ولهذا الغرض، فانه يقوم بما يلي:

- ــ انعاش تحضير واعداد المساريع المتعلقة بمخطط التنمية
- المصادقة على مشاريع المخططات السنوية أو المتعـــدة السنوات ،
- - ـ رفع الاقتراحات لتعيين مدير عام،
 - احداث مجالس التنسيق ،
- ـ المصادقة على الاقتراحات والتوصيات وآراء مجــــالس التنسيق ،
- تنظيم جملة النشاطات التابع -- قلقطاع وتحديد اختصاصاته ،
- ضبط جملة النصوص المتعلقة بالقواعد التقنية والادارية لتسيير المؤسسة ،
- ترتيب الوسائل التقنية والمالية الضرورية لسيسسسر المؤسسة ،
- المصادقة عند الاقتضاء ادارات الدولة المعنية الاخرى على ما يلى :
- ـ مقترحات الحسابات السنوية التقديرية للمؤسسة، وذلك في 30 يونيو على الاكثر من السنة السابقـة لبدء السنة المالية المعنية ،
 - ـ مشروع القانون الاساسى للمستخدمين ،
 - _ مشروع القانون التنظيمي للمؤسسة ،
- ـ مشاريع توسيع نشاطات المؤسسة واحـــداث المؤسسات التابعة واقتناء المشاركات .

المادة 44: يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل، في مجـــال الراقبة، بما يلي:

- متابعة ومراقبة التنفيذ الخاص بمخططات القطاع، وذلك بالسهر على مراعاة تطبيق سياسة التنمية والعمل على بدء كل اقتراح يتعلق بالتسويات التي يمكن أن تترتب على ضوء انجاز الاهداف المتعلقة بالمخطط لاجل تحسين تنفيذه ،
- مراقبة تسيير المؤسسة عن طريق مراجعات الموازنسات وحسابات الاستغلال وحسابات الخسائر والاربساح والكشف السنوى والتقرير الخاص الذى يتناول القروض والديون وتقرير مندوب الحسابات والتقرير السنسوى لنشاط المؤسسة وآراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة بشأن هذه الوثائق والتقرير السنوى لمجلس عمسال المؤسسة حول تسيير المؤسسة .

وتكون هذه الوثائق موضوع منشور صادر عن وزير الدولة المكلف بالنقل ويحدد فيه تاريخ ارسالها .

- وعلى أساس هذه الوثائق، يبت وزير الدولة المكلف بالنقل في تسيير المؤسسة قبل 31 ديسمبر تحت شكل براءة عـن التسيير وصادر عنه وعن وزير المالية .

المادة 45: يتمتع وزير الدولة المكلف بالنقل المجميع سلطات التقصى في عين المكان على كل وثيقة. ويمكنه أن يكلف في كل حين لجنة تحقيق مفوضة قانونا لمراقبة التطبيق السليم للتوجيهات الصادرة من مجموعة ادارات الدولة .

اللاة 46: يجوز لادارات الدولة الاخرى أن تستحصل مباشرة من المؤسسة على جميع المعلومات الضرورية لمارسة اختصاصات كل منها والتى تكون المؤسسة ملزمة باطلاعها عليها .

ويمكن لهذه الادارات أن تقوم بكل مراقبة على مستـــوى المؤسسة أو الوحدة وذلك طبقا للاحكام التشريعية أو التنظيمية.

ويمكن لهذه الادارات، في حالة التقصير المحقق، أن تعليم بذلك وزير الدولة المكلف بالنقل وأن تتخذ التدابير التي تؤول لها بهذا الشأن .

البساب الرابسع

مالية مؤسسة النقل بالسكك الحديدية

المادة 47: تحدد مالية المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسات الاشتراكية، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية .

وكل تعديل لاحق فى المالية الاولية، يطرأ باقتراح من المدير العام للمؤسسة ومقدم فى اجتماع مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال يمكن أن يتم بمؤجب قرار مشترك صادر عن وزير المدولة المكلف بالنقل ووزير المالية .

المادة 48: تنتج الموارد المالية للمؤسسة من ايراد نشاطاتها ودخل الصندوق الذي تتولى تسييره والاحتياطي والمؤن التي يتعين عليها تأسيسها وتكون محددة بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية وكذلك القروض التي يمكنها عقدها في اطار التنظيم الجارى به العمل .

البساب الخامس الهيكيل المالي

اللادة 49: يخضع الهيكل المالى لمؤسسة النقبل بالسكك الحديدية للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 50: تمسك حسابات المؤسسة بالشكل التجارى، طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريال سنة 1975 والمتضمن المخطط السوطني للمحاسبة .

اللاة 51: يتعين على مؤسسة النقل بالسكك الحديدية أن تعمد كل سنة الى تقدير ماليتها على وجه الدقة وتحديد مقدار الاموال المخصصة لها من الدولة .

المادة 52: تحضر الحسابات التقديرية الاستغلال مؤسسة النقل بالسكك الحديدية كل سنة، من طرف المدير العام، وذلك

ضمن الاشكال التى يقررها وزير الدولة المكلف بالنقل، ثـــم ترفع للمصادقة عليها من قبل هذا الاخير والوزير المكلف بالمالية، بعد أخذ الرأى والتوصيات من مجلس العمال قبل 90 يوما من بدء السنة المالية التى تتعلق بتلك الحسابات .

وتعد المصادقة على الكشوف التقديرية مكتسبة عند انقضاء مهلة خمسة واربعين يوما (45) ابتداء من احالتها، وذلك اذا لم يعارض فيها أى من الوزيرين، وفى حالة العكس، يحيل المدير العام للمؤسسة، خلال مهلة 15 يومـــا من تبليغ التحفظ أو المعارضة، كشوفا جديدة للمصادقة عليها، فتعد هذه المصادقة مكتسبة عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما (30) والتاليــة لاحالة الحسابات التقديرية الجديدة فيما اذا لم تقع معارضة جديدة.

فاذا لم تجر المصادقة عسلى الحسابات التقديرية عند بدء السنة المالية، جاز للمدير العام للمؤسسة صرف النفقات التى لابد منها لسير المؤسسة وتنفيذ التزاماتها في حدود الاعتمادات المخصصة بعنوان السنة المالية السابقة، ماعدا النفقات غير القابلة للتجديد .

اللاقة 53: يضع المدير العام للمؤسسة في نصف السنسة الذي يلى قفل كل سنة مالية حسابا للموازنة وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح وحسابا لتخصيص النتائج وتقريرا سنويا لنشاط السنة المالية المنصرمة. فتحال هذه الحسابات الى وزير الدولة المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتحطيط. وتكون مرفقة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتقرير مندوب الحسابات .

ويرفع برنامج الاستثمار الخاص بالمؤسسة من طرف مجلس المديرية الى وزير الدولة المكلف بالنقل والى الوزير المكلف باللايلة والى الوزير المكلف بالتحطيط، ويكون مرفقا باراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة .

المادة 54: يتعين على مؤسسة النقل بالسكك الحديدية أن تقوم، تبعا للمقاييس المحددة بالتشريع الجارى به العمل، باستهلاك المنقولات والعقارات، بحيث تؤمن تجديدها وتمويل صندوق الاستثمار.

وان الاستهلاك هو عب، اعتيادى للمؤسسة ويقيد على سعر كلفة المصالح .

المادة 55: يخصص صندوق النقيود المتداولة للمؤسسة فقط وبصفة الرامية لتمويل المؤونات المتعلقة بالاعباء الجارية للاستغلال، ماعدا نفقات المال الثابت والاستهلاكات .

اللاة 56: يجب أن ينص على القروض المبرمة في الجرائر أو البلدان الاجنبية في المحططات الدورية لتموين المؤسسسة وأن تصدق بموافقة وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية، بالنسبة للمبالغ وأسعار الفائدة وكيفيات التسديد. ويرفع كشف سنوى بالقروض والديون الخاصة بالمؤسسة الى وزيس الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية، ويرفق بهذا الكشف تقرير خاص يتناول القروض والديون بالنسبة للمؤسسات الاحرى، بما فيها المؤسسات المالية الوطنية .

المادة 57: يكلف مندوب للحسابات من طرف وزير المالية بمراقبة الحسابات السنوية للمؤسسة .

وهو يطلع مجلس المديرية عن نتيجة المراقبات التي يقوم بها، ويوجه تقريره بشنان حسابات نهاية السنة المالية الى وزيـر الدولة المكلف بالنقل والى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط .

ويمكن أن يدعى منكوب الحسابات للقيام بالمراقبات الدورية. وهو يحضر اجتماعات مجلس عمال المؤسسة بصوت استشارى .

المادة 58: يعهد بمسك المحررات ومعالجة النقود الى محاسب يكون خاضعا لاحكام المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم .

ويعين محاسب المؤسسة طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين والمشار اليه أعلاه .

المادة 59: تشارك مؤسسة النقــل بالسكك الحديدية في مجالس التنسيق للمؤسسات المتعددة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 65 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الحاصة بالمؤسسات الاشتراكية .

البساب السسادس تخصيص النتائج المالية وتوزيعها

اللادة 60: تتكون النتيجة المالية للمؤسسة سنويا من ربع الاستعلال أو من خسارة فيه، وهي تضم جملة الاعباء والموارد المرتبطة بنشاط المؤسسة .

المادة 61 : عندما تكون النتيجة رابحة، فانها توزع كما يلي :

- _ صندوق الدخل التكميلي لعمال المؤسسة ،
 - _ حصة المساهمات في أعباء الدولة ،
 - الحصة المحصصة لمالية المؤسسة .

المادة 62: يحدث صندوق للاحتياط التكميلي لعمال المؤسسة. ويغذى هذا الصندوق بحصة تقتطع من النتائج الصافيسة الاجمالية للمؤسسة.

البساب السسابع اجراءات التعديسل واحكسام ختاميسة

اللاة 63: كل تعديل لاحكام هذا الامر، ماعدا أحكام المادتين و 47 يتم وفقا لنفس الاشكال المعتمدة لذلك القانون الاساسى. ويكون نص التعديل موضوع اقتـــراح من المدير العام للمؤسسة يدلى به في اجتماع مجلس المديريــة بعد مشاورة مجلس العمال، وهو يخضع لمصادقة وزير الدولة المكلف بالنقل،

المادة 64: لا يمكن حل مؤسسة النقل بالسكك الحديدية وتصفية وأيلولة أموالها، الا بموجب نص تشريعي تحدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص أموالها،

المادة 65: تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا الامل ه

اللدة 66: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 .

هواری بومدین

امر رقم 76 ـ 29 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافسة 25 مارس سنة 1976 يتعلق بامتالاك وتسيير ملك سكسسة الحسيديد

ياسيم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ، ووزير الماليـة ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين قاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكـوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 139**5** الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 28 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ،

يأمر بمايلي:

المادة الاولى: ان الاراضى التى تكون جزءا من الملك الوطنى واللازمة للبناء وكل أنواع التهيئات وكذلك لتوسيع سكة الحديد ولواحقها، تسلم مجانا من طرف المصلحة المختصة للاملاك الى الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، المكلفة باستغلال شبكة سكة الحديد والتى تحوز أملاك سكة الحديد وتتولى تسييرها •

المادة 2: عندما تكون الاراضى المشار اليها فى المادة السابقة ملكا لشخص طبيعى أو معنوى تابع للقانون الخاص، فأنه يجب على الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية شراءها لحساب الدولة من مالكيها الشرعيين وذلك ضمن الشروط المحددة فى التشريع الجارى به العمل والمتضمن تحديد القواعد المتعلقة بنزع الملكية لداعى المنفعة العمومية .

المادة 3: يجرى الامتلاك الضرورى لتنفيذ العمليات فى اطار مهمة الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وذلك بطريقة ودية أو بطريقة نزع الملكية لداعى المنفعة العمومينسة أو لكذلك على أساس تقدير أملاك الدولة المنصوص عليه فى المادة

10 من الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه والمتضمن تأسيس الاحتياطات العقارية لفائدة البلديات •

المادة 4: يشرع في الاجراء المتعلق بنرع الملكية لداعي المنفعة العمومية على أسباس مشروع البناء أو التهيئة أو التوسع المقدم من طرف الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية •

ولا يمكن الامر بهذا الاجراء مالم يسبقه تصريح بالمنفعسة العمومية بموجب قرار وزارى مشترك مسبب وصادر عن وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الدولة المكلف بالنقل، وذلك عندما تكون الاراضى المنوى نزع ملكيتها واقعة في عدة ولايات، وبموجب قرار مسبب من الوالي عندما تكون الاراضى المنوى نزع ملكيتها واقعة في ولاية واحدة ، بعد أخذ رأى المجلس أو المجالس الشعبية المعنية بالولاية، ولا يجوز امتلاك أراضى الرى واستعمالها الا بعد موافقة الوزيرين المكلفين بالزراعة والمياه ،

المادة 5: خلافا للاحكام التشريعية والتنظيمية، فان مصادقة مخطط التوسيع للشركة الوطنية للنقسل بالسكك الحديدية تعد كتصريح بالمنفعة العمومية بالنسبة لامتلاكات الاراضى أو نزع ملكيات الاراضى المنصوص عليها فى ذلك المخطط، ماعدا الاراضى التى يجب أو يكون التصريح بها حاصلا بموجب مرسوم نظرا لنوعها أو أهميتها •

المادة 6: يسدد مبلغ الامتلاك عن طريق البيع الودى أو عن طريق نزع الملكية لداعى المنفعة العموميسة، من طرف السركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية من الاعتمادات التى تمنحها الدولة لتمويل المشروع •

وزيادة على ذلك، ينبغى دفع التعويضات عن جميع الاضرار المسببة من جراء نزع الملكية ولاسيما عندما يتعلق الامسر بأراض موضوع استغلال زراعى يؤدى تعويض تكميلى يغطى عند الاقتضاء النفقات الزراعية الى المستغلين سواء تعليق الامر باستغلالات مسيرة ذاتيا أو استغلالات تابعة للشورة الزراعية أو التعاونيات الزراعيسة لقدماء المجاهدين أو الاستغلالات الخاصة ما

المادة 7: تدمج الاراضى الممتلكة في الملك الوطني •

المادة 8: اذا أصبحت أرض ما غير لازمة لاستغلال سكة الحديد، وجب على الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية اعادتها مجانا الى المصلحة المختصة لاملاك الدولة.

المادة 9: يمكن للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية طيلة مدة الاستعمال أن تؤخر حق الانتفاع بالاراضى الممتلكة الى شاغلين مؤقتين للاملاك العمومية التابعة لسكة الحديد •

وينبغى على الشاغل أن يؤدى لخزينة «الشركة الوطنيسة للنقل بالسكك الحديدية» الاتاوة التي يحدد مبلغها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية ووزير الدولة المكلف

المادة 10: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الأمر •

المادة 11: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1396 ·

هواری بومدین

امر رقم 76 ـ 30 مؤرخ في 24 ربيع الاول عـام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن احداث الشركة الوطنية لدراسات وانجاز الهياكل الاساسية للسكك الحديدية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى ميثاق تنظيم التسيير الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عــام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المعدل والمتضمن مراجعة قانــون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيــــئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطات الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمـــادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 195 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيمهم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية، - وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 149 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتعلق بمجالس مديريات المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 150 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتعلق بصلاحيات مجالس العمال فى المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

يامر بما يلي :

البساب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقسر

المادة الاولى: تحدث مؤسسة اشتراكية وطنية ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتسراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه والمشار اليه أعسلاه وذلك تحت اسم «الشركة الوطنية لدراسات وانجازات الهياكل الاساسية للسكك الحديدية، وتحت مختصر «سنبريف» والتى تدعى بهذا المختصر فيمايلى:

وتعد «سنيريف» تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضيع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المقررة بمسوجب هذا الامر٠

المادة 2: تكلف «سنيريف» ، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بتحضير وتنفيذ جميا التدابير لتجديد وتوسيع الشبكة الحديدية الموجودة وكذلك انشاء خطوط جديدة للسكك الحديدية ماعدا صيانة الطرق والمبانى ، ومن ذلك :

- ـ الدراسات التى تتناول الاحتياجات الخاصة بالنقــل بالسكك الجديدية ،
- الدراسات التي تتناول مردودية وفعالية الشبكة الحديدية، - اعداد الاوصاف التقنية للمخططات التفصيلية للخدمات والتزويدات والاشغال ،
- ــ اعداد وتحليل الالتزامات ودفاتر الشروط بالنسبـــــة للتزويدات والخدمات والاشغال المتصلة بهدفها ،
- مراقبة وتنسيق وانجاز جميع الاشغال المتعلقة بالتسطيح والخط الحديدى والانشاءات الفنية وجهاز المواصلات اللاسلكية والاشارة والتمديدات الكهربائية ومنشآت المحطات للمسافرين ومنشآت تحميل البضائع وكذلك جميع المنشآت التكميلية،
 - تكوين المستخدمين لجميع النشاطات المدرجة أعلاه ·
- ــ شراء وبيع واجارة وبناء وتوزيـــع الادوات والآلات والمعدات المتصلة بهدفها وذلك في التنظيم الجاري به العمل.

- الحصول على جميع البراءات والاجازات المتصلة بهدفها وامتلاكها واستغلالها وبيعها ،

- وبصفة عامة، جميع العمليات الخاصة بالاموال المنقولة أو العقارية أو التجارية أو المالية أو الصناعية التى يمكن أن تتصل بهدفها أو من شأنها أن تسهل التوسع أو التنمية وذلك فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم الجاري به العمل ،

_ المشاركة ضمن مؤسسات يتصل نشاطها بانجاز الهيكل الاساسى للسكك الحديدية •

المادة 3: يكون مقر «سنيريف» في مدينة الجزائر • ويمكن نقله الى أى مكان من التراب الوطنى بموجب مرسوم يتخذ بنا على تقرير وزير الدولة المكلفة بالنقل •

ويحدد بقرار من وزير الدولة المكلف بالنقل عدد وحدات «سنيريف» طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له •

البساب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ التشغيل

المادة 4: يخضع هيكل «سنيريف» وتسييره وتشغيلسه للمبادى، المدرجة في الميثاق والاحكام المدرجة في الامر رقم 71 مرحمان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه والمشار اليه أعلاه •

المادة 5: ترود «سنيريف» بالشخصية المدنية والاستقلال .

المادة 6: تتكون هيئات المؤسسة ووحداتها ممايلي :

- مجلس العمال ،
- _ اللجان الدائمـــة ،
- _ مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

الفصــل الاول مجلس العمال

المادة 7: ينشأ ضمن «سنيريف» ووحداتها، مجلس للعمال المنتسبين للنقابة منذ مدة سنة واحدة على الاقل والمكمئين 21 سنة من عمرهم ومنتخب لمدة 3 سنوات من طرف العمال المكملين 19 سنة من عمرهم والمتمتعين بحقوقهم المدنيسة والمتمين على الاقل 6 أشهر من العمل الفعلى ٠

اللاة 8: يعد مجلس عمال المؤسسة مسؤولا أمام الجماعة التي انتخبته •

المادة 9: يحوز محلس العمال طبقا لاحكام المرسوم رقم 75 _ 150 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتعلق بصلاحيات مجالس عمال المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المشار اليه أعلاه، جميع سلطات المراقبة على تسيير المؤسسة أو الوحدة وعلى تنفيذ البرامج.

ولهذا الغسرض :

- فانه يطلع على المشروع التخطيطى أو المشروع التمهيدى للمخطط السنوى أو المتعلق بعدة سنبوات ويصدر آراء وتوصياته على ضؤ أهداف وتوجيهات الحكومة بالنسبسة للهياكل الاساسية للسكك الحديدية ويحيلها الى مجلسس المديرية .

_ يستلم كذلك حساب الميزانية وحساب الاستغيال وحسابات النتائيج والكشف السنوى والتقرير الحاص الذي بتناول القروض والديون وتقرير النشاط المتعلق بالسنة المالية كما هو محدد في المادة 9 من المرسوم رقم 75 – 149 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سلنة 1395 والمتعلق بمجالس مديريات المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي •

_ يبدى رأيه فى صوابية العمليات المدرجة فى تلك الوثائق ومناسبتها الاقتصادية ومطابقة التقارير مع الوضع الحقيقى للمؤسسة أو الوحدة خلال السنة المالية المنصرمة وفى التقديرات التى تتضمنها تلك التقارير •

_ ويطلع مجلس العمال فضلا عن ذلك ، على تقرير مندوب الحسابات •

_ ويشارك مع مجلس المديريــة فى اعداد سياســــة المستخدمين والتكوين وذلك بدراسة المســروع التمهيهى للقوانين الاساسية للعمال وجدول الاجور •

_ ويدلى برأيه وتوصياته فضلا عن ذلك فى مشروع القانون التنظيمى ومشاريع النعديل المتعلقة به والتى يرفعها اليه لهذا الغرض مجلس المديرية •

- ويصدر جميع الاراء والتوصيات بشأن الاحكام المتخذة من المؤسسة بقصد ضمان التحسين المستمر الكفاءة العمال المهنية ومعارفهم التقنية •

_ ويقوم باعداد مشروع النظام الداخلي بمشاركة مجلس المديرية ، ثم يشرع في المصادقة عليه ،

- وتجرى مشاورة مجلس العمال من قبل مجلس المديرية حول كل مشروع للاصلاح الاساسى الذي يتعلق بوضعية العمال ، ويدرس المجلس الانعكاسات الاحتمالية التي تترتب عن جميع التعديلات الهامة لهياكل المؤسسة أو الوحدة في المجال المتعلق بالمستخدمين •

المادة 10: يقوم مجلس العمال بعب الخدمات الاجتماعية ولهذا الغرض، فانه يصادق على المشاريع الخاصة ببرنامع النشاط وتقرير التنفيذ للميزانية المتعلقة بها و

ويشارك في اعداد القانون التنظيمي لمصالح الخدمات الاجتماعية والثقافية ويشرع في المصادقة عليه •

اللاة 11: يتلقى مجلس العمال من مجلس المديرية مشروع الحساب المتعلق بتخصيص نتائج المؤسسة •

وهو يبت في تخصيص النتائيج المالية في اطار القوانين والانظمة الجارى بها العمل وكذلك في توزيع حصة النتائيج المحددة قانونا والمخصصة لجماعة العمال بين مختلف

الوحدات المكونة للمؤسسة، بعد خصم ما تسهم به المؤسسة احتماليا بعنوان التضامن بين مؤسسات العمل التابعة للقطاع الاشتراكي ١٠٠٠

المادة 12: تجرى مشاورة مجلس العمال حول المشاريع المتعلقة بتوسيع نشاطات المؤسسة وذلك عندما يترتب على أمثال هذه المشاريع ، ادخال تعديلات هامة في الهياكل •

الادة 13: يجوز لمجلس العمال، قصد القيام باختصاصاته، أن يطلب من أى شخص فى المؤسسة أو أى خبير تابع للقطاع العمومى أن يقدم له جميع الايضاحات حول الوثائق الخاصة بالمؤسسة وبنشاطاتها، وذلك طبقا للمرسوم رقم 74 – 256 المؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتعلق بكيفيات تدخل الاشخاص المؤهلين لتقديسم الايضاحات لمجلس العمال فى المؤسسات الاشتراكية •

المادة 14: يقدم مجلس العمال في نهاية السنة الماليسة تقديراته المسببسة حول تسيير المؤسسة وذلك في تقرير سنسوى •

ويثبت مجلس العمال في هذا التقرير ويحل النجاحات وعدم كفاية النتائج الخاصة بالمؤسسة أو الوحدة تجام الاهداف والتوجيهات المقررة من الحكومة بالنسبة لنشاط السكك الحديدية بالنسبة للمؤسسة ومع مراعاة الآراء والتوصيات التي أدلى بها حول مشروع المخطط السنوى وتنفيذه خلال السنة المالية •

ولهذا الغرض، يبدى رأيه على وجه الخصوص حول شروط الانجازات الخاصة بالمساريع الجديدة وبما فى ذلك المهل والكلف المتعلقة بها ويدلى على ضوء النتائج المحرز عليها خلال السنة المالية المنصرمة، بتوصياته من حيث النتائسج الواجب استخلاصها والتدابير الواجب اتخساذها لتحسين التسيير وزيادة الانتاجية وتحسين صفة الخدمة وتخفيسض التكاليف والقضاء على التبذير ودعم النظام الذاتى فى العمل وانجاز أهداف المخطط •

المادة 15: يسهر مجلس العمال، خلال السنة المالية على تطبيق جميع الاحكام المقررة لادراك الاهمداف المعددة في الفقرة 3 من المادة 16 من هذا الامر.

وهو يبدى رأيه ، عند الحاجة ، فى تقريره السنوى أو بطريق القرار ، خلال السنة المالية ، حول كل مصروف لا فائدة فيه أو أعمال التبذير الاخرى أو الاختلاس الذى يثبت على أى مستوى كان ويقترح على المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة كل التدابير المخصصة لوضع حد لمثل هذه الاعمال وقمع الاختلاسات المحققة •

اللادة 16: يعقد مجلس عمال المؤسسة، لاجل اتمام مهمته اجتماعين عاديين في السنة، وذلك بناء على استدعاء رئيسه المنتخب من ضمن أعضائه لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد،

ويعد مشروع جدول الاعمال الخاص بالاجتماعات من قبل كل من المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ورئيس مجلس

العمال التابعين للمؤسسة أو الوحدة ويرسلاه من أجلل الاطلاع الى جميع أعضا المجلس وذلك قبل 8 أيام على الاقل من الاجتماع ويجوز لاعضاء مجلس العمال أن يطلبوا قيد سؤال تابع لاختصاصهم ويصادق على جدول الاعمال النهائى من طرف مجلس العمال •

ويجوز لمجلس العمال عقد اجتماعات طارئة بناء على طلب المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة، أو اذا طلب ذلك ثلثا أعضاء المجلس على الاقل من رئيس مجلس العمال •

المادة 17: يتداول مجلس عمال المؤسسة بأغلبية الاعضاء الحاضرين فاذا لم يكتمل النصاب يستدعى أعضاء مجلس العمال من جديد عن طريق الصاق الاعلان. ويمكنهم عندئذ التداول مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

اللاة 18: تتخذ مقررات وتوصيات مجلس العمال بأغلبية أصوات الحاضرين ويبلغ محضر اجتماعات المجالس الى المدير العام للمؤسسة ووزير الدولة المكلف بالنقل •

المادة 19: يشترك مجلس المديرية بحكسم القانون في الجتماعات مجلس العمال بصوت استشارى •

المادة 20: يجوز تعطيل مجلس العمال أو حله في حالــة تقصيره أو ارتكابه أخطاء جسيمة في القيام باختصاصاته وتصدر العقوبة عن طريق مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير الدولة المكلف بالنقل، أو بناء على مبادرته أو مبادرة الهيئات النقابية أو الحزب •

المادة 21: يستفيد العامل الذي يكلف بمسؤوليات مباشرة للتسيير ضمن هيئات المؤسسة، من جميع الاحكام القانونية والتنظيمية المقررة لتسهيل قيامه بوكالته، ولا يمكن معاقبته لسبب المواقف التي يتخذها لاجل وضمن نطاق الممارسة. العادية لمهمته ضمن هيئات المؤسسة أو الوحدة،

الفصـل الثاني اللجان الدائمة

المادة 22: يحدث ضمن المؤسسة وضمن كل وحدة 5 لجان دائمة مكونة من أعضاء مجلس العمال ومعينة منها. ويجوز لمديرية المؤسسة أو الوحدة تعيين ممثلين ضمن بعصض اللجان •

المادة 23: تكلف اللجنة الاقتصادية والمالية على العموم ، بدراسة جميع مشاكل التسيير الجارى على الصعيدين الاقتصادى والمالى وهي تشارك على وجه الخصوص في ابرام الصفقات •

المادة 24: تكلف لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية بدراسة جميع المشاكل المتعلقة بالوضعية الاجتماعية لعمال المؤسسة أو الوحدة وتسيير الخدمات الاجتماعية للمؤسسة أو الوحدة وذلك تطبيقا للمادة 16 أعلاه •

المادة 25: تكلف لجنة المستخدمين والتكسوين بالمساركة في اعداد سياسة المستخدمين والتكوين. وتجرى مشاورتها الزاميا حول المسائل المتعلقة بتوظيف المستخدمين، والدخل

والمنافع المادية للمستخدمين عدا المنافع المنجرة من توزيع النتائج المالية للمؤسسة والمنصوص عليها في الفصل الثامن من الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات الموضير سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات المؤسسات ال

المادة 26: تكلف لجنة التأديب باصدار رأيها مسبقا، والذي لاضرورة له في حالة الاستعجال، حول جميع المسائل المتعلقة بالتأديب الخاص بمستخدمي المؤمسة أو الوحدة ويجب رفع هذه المسائل اليها الزاميا من طرف المدير العام للمؤمسة أو مدير الوحدة وبالنسبة لمادة التعيين والترقية أو التسريح يخضع العمال بالتالي للسلطة السلمية ويتمتعون بالحقوق المضمونة بالقانون و

المادة 27: تكلف لجنة الوقاية الصحية والامن بالتأكسد من أن القواعد النظامية للوقاية الصحية والامن هي مطبقة أو تقترح جميع التحسينات التي تراها ملائمة. ويكون لها بالتالي دور تكوين المستخدمين في مجال الاحتياط •

اللادة 28: تتألف اللجنتان المنصوص عليهما في المادتين 26 و 27 أعلاه من أعضاء بكون نصفهم من أعضاء مجلس العمال ونصفهم الآخر من ممثلي مديرية المؤسسة أو الوحدة بالنظر لاختصاصهم •

اللجان الدائمة بموجب المرسوم المذكور بعده على وجه التوالى اللجان الدائمة بموجب المرسوم المذكور بعده على وجه التوالى وتحت أرقام 74 – 251 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 و 74 – 252 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1394 و 74 – 253 المؤرخ في 14 ذي الحجة عـــام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 294 المؤرخ في 1974 ذي الحجة عام 1394 و 74 – 255 المؤرخ في 130 ديسمبر سنة 1394 و 74 – 255 المؤرخ في 130 ديسمبر سنة 1394 و 74 – 255 المؤرخ في 130 ديسمبر سنة 1394 و 74 – 255 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 و 74 – 1374 و 1974 و 74 – 1374 و 1974 و 1974

الفصل الثالث مجلس المديرية

المادة 30: يؤسس ضمن «سنيريف» ووحداتها مجلسس للمديرية • وتحدد كيفيات تأسيس هذا المجلس وسيسره واختصاصاته بموجب المرسوم رقم 75 ـ 149 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتعلسق بمجالس مديريات المؤسسات الاشتراكية ذات الطابسسيع الاقتصادي •

اللادة 31: يشتمل مجلس مديرية «سنيريف» الذي يترأسه المدير العام للمؤسسة، على المدير العام المساعد ومساعديه المباشرين الذين يضطلعون بمسؤوليات مباشرة في النشاطات الرئيسية للمؤسسة وممثلين اثنين لمجلس العمال، ويحدد وزير الدولة المكلف بالنقل بموجب قرار وحيد عدد أعضاء مجلس المديرية في حدود من 9 الى II عضوا وعدد أعضاء مجلس المديرية للوحدة ،

اللادة 32: يجرى اطلاع مجلس المديرية على سير المؤسسة أو الوحدة وهو يبت فيمايلي:

- _ البرامج العامة للنشاط الخاص بسنيريف،
- مشاريع المخططات وبرامج الاستثمار والمساعسات المصرفية أو المالية المبرمة، والميزانيات وحسابات الاستغلال والخسائر والارباح، وتخصيص النتائج والتقسرير السنبوى للنشاط المتعلق بالسنة المالية المنصرمة والكشف السنوى والتقرير الخاص حول القروض والديون ،
- مشروع القانون الاساسى للمستخدمين وجدول الرواتب اللذان يصادق عليهما معا وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير العمل والشؤون الاجتماعية والاتحاد العام للعمال الجزائريين ويصدران بموجب قرار مشترك عن الوزيرين المعنيين،
 - _ مشروع القانون التنظيمي ،
 - ــ مشمروع النظام الداخلي ،
 - _ تسويـة النزاعات ،
 - _ تعيين ممثلى المؤسسة ضمن الهيئات المشاركة ،
- مساريع توسيع نساطات المؤسسة في اطار هدفها وفي قطاعات جديدة ،
- م مشاریع احداث هیئات أو مؤسسسات ذات طابع تبعی و کذلك حول عقد المشاركات ضمن هیئات ومؤسسات أخرى ،
- _ تعيين ممثلى المديرية ضمن لجنة الوقاية الصحية والامن وضمن لجنة التأديب .

المادة 33: يجتمع مجلس المديرية، من أجل القيام بمهمته، طبقا لاحكام المادة 58 من الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييسر الاشتراكي للمؤسسات المشار اليه أعلاه، ويجتمسع مسسرة واحدة في الاسبوع ويحدد هذا اليوم الاسبوعي بصفة نهائية في مطلع كل سنة من طرف المدير العام أو مذير الوحسدة بعد مشاورة رئيس مجلس العمال في المؤسسة أو الوحدة و

ويمكن أن يجتمع في جلسة طارئة بناء على طلب المدير العام أو مدير الوحدة أو بناء على طلب رئيس مجلس العمال ويحدد جدول أعمال الاجتماعات من قبل المدير العام أو مدير الوحدة، ويطلع عليه مجلس المديرية قبل 24 ساعة على الاقل من تاريخ الاجتماع •

ويترتب على كل اجتماع تحرير محضر يصادق عليه في الاجتماع التالى •

المادة 34: يمكن عزل أعضاء مجلس المديرية في حالة الخطأ . الجسيم المرتكب خلال القيام بالمهام المعهود بها اليهم أو بسبب النتائج غير الكافية التي تنسب لسؤ تسييرهم .

المادة 35: يتولى ادارة «سنيريف» مدير عام يخضع لاحكام المادة 67 من الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات.

ويمين المدير العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل • وتنهى مهامه على نفس الشكل•

المادة 36 : يساعد المدير العام للمؤسسة، مدير عام مساعد وذلك تطبيقا للمادة 63 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاستحسراكي للمؤسسات، المشار اليه أعلاه، ومديسرو وحدات ، يعينون بموجب قرار يصدر عن وزير الدولة المكلف بالنقل، بناء على اقتراح من المدير العام وتنهى مهامهم على نفس الشكل و

المادة 37: يتصرف المدير العام للمؤسسة تحت سلطة وزير الدولة المكلف بالنقل، وهو يعد مسؤولا عن السير العام للمؤسسة، وذلك في اطار الاختصاصات المحددة بموجب النصوص التشريعية والنظامية ومع مراعاة الاختصاصات المعهود بها الى مجلس عمال المؤسسة ومجلس المديرية •

المادة 38: يتمتع المدير العام ، في نطاق أحكسام المادة السابقة، بجميع سلطات التسيير والادارة للقيام بالسيسر السليم للمؤسسة، وبالتعيين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لنص آخر ، وبانهاء مهام الاعوان الذين يمارسون هذه الوظائف في اطار القانون الاساسي أو العقود التي تسود هذه الوظائف، وممارسة السلطة السلمية على جميسسع المستخدمين ، والتصرف باسم المؤسسة واتمام جميسسع العمليات المتصلة بهدفها، وذلك مع مراعاة الاحكام التي تنص على مصادقة السلطات الاخرى ؛

المادة 39: يرفع المدير العام للمؤسسة لاجل المصادقة:

- أ _ الى وزير الدولة المكلف بالنقل مايلي :
- ــ القانون الاساسى للمستخدمين وجدول الاجور ،
 - _ القانون التنظيمي للمؤسسة ،
- _ الحساب المعد لكل ربع سنة والذى يتناول سير المؤسسة وذلك ضمن الشكل الذى يحدده وزير الدولة المكلف بالنقل .
 - _ محاضر مجلس عمال المؤسسة .
 - ب ـ الى وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية ما يلي :
 - _ الجداول التقديرية السنوية للمقبوضات والنفقات ،
 - _ الحسابات المالية لآخر السنة المالية ،
 - اقتناء المساركات المالية أو التنازل عنها ،
 - ــ طلبات الاذن بعقد القروض ،
 - _ شراءات العقارات وبيعها ،
 - _ قبول الهبات والوصايا .
 - النظام المالي للمؤسسة .
- - ـ برامج الاستثمار السنوية أو المتعددة السنوات .

البساب الثسالث الوصاية ـ الراقبـة ـ التسبيـق

المادة 40: توضع «سنيريف» تحت وصلية ومراقبة وزير الدولة المكلف بالنقل، الذي يمارس سلطاته طبقا للامتر رقم

5% مـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة والمشار اليه أعلاه .

و تعد سلطة الوصاية فضلا عن ذلك مركزا لتنسيق العلاقات التى تقوم بين «سنيريف» والادارات الاخسرى التابعة للدولة ، وذلك للسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل والتوجيهات المختلفة .

المادة 41: يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل، بأن يوضــــخ فى مجال التنسيق، محتوى أهداف القطاع فى اطار سياســـة التنمية وذلك طبقا لتوجيهات المخطط الوطنى، ولهذا الغرض، فانه يقوم بما يلى:

- انعاش تحضير واعداد المساريع المتعلقة بالمخطط الوطني للتنمية ،
- َــ ثعيين المدير العام المساعد والمديرين ضمن المؤسســــــة والواحدات ،
 - _ رفع الاقترأحات لتعيين مدير عام ،
 - _ احداث مجالس التنسيق ،
- _ المصادقة على الاقتراحات والتوصيات وأراء مج__الس التنسيق ،
- ــ تنظيم جملة النشاطات التابعة للقطـــــاع وتحــــديد اختصاصاته ،
- _ ضبط جملة النصوص المتعلقة بالقواعد التقنية والادارية لتسيير المؤسسة ،
- ـ ترتيب الـوسائل التقنيـة والماليـة الضرورية لسير المؤسسة ،
- ـ المصادقة عند الاقتضاء ادارات الدولة المعنية الاخـــرى على ما يلى :
- _ مقترحات الحسابات السنوية التقديرية للمؤسسة، وذلك في 30 يونيو على الاكثر من السنة السابقــة لبدء السنة المالية المعنية ،
 - ـ مشىروع القانون الاساسىي للمستخدمين .
 - _ مشروع القانون التنظيمي للمؤسسة ،
- _ مشاريع توسيع نشاطات المؤسسة واحمداث المؤسسات التابعة واقتناء المساركات .

المادة 42 : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل، في مجيال المراقبة، بما يلى :

- متابعة ومراقبة التنفيذ الخاص بمخططات القطاع، وذلك بالسهر على مراعاة تطبيق سياسة التنمية والعمل على ابداء كل اقتراح يتعلق بالتسويات التي يمكن أن تترتب على ضوء انجاز الاهداف المتعلقة بالمخطط لاجل تحسين تنفيذه ،

- مراقبة تسيير المؤسسة عن طريق مراجعة الموازنات وحسابات الاستغلال وحسابات الخسائر والاربساح والكشف السنوى والتقرير الخاص الذى يتناول القروض والديون وتقرير مندوب الحسابات والتقرير السنوى لنشاط المؤسسة وآراء وتوصيات مجلس العمال بشأن هذه الوثائق والتقرير السنوى لمجلس العمال حسول تسيير المؤسسة .

وتكون هذه الوثائق موضوع منشور صادر عن وزير الدولة المكلف بالنقل ويحدد فيه تاريخ ارسالها .

_ وعلى أساس هذه الوثائق، يبت وزير الدولة الكلــــف بالنقل في تسيير المؤسسة قبل 31 ديسمبر تحت شكل براءة عن التسيير وصادر عنه وعن وزير المالية .

اللادة 43: يتمتع وزير الدولة المكلف بالنقل بجميع سلطات التقصى في عين المكان على كل وثيقة، ويمكنه أن يكلف في كل حين لجنة تحقيق مفوضة قانونا لمراقبة التطبيق السليــــــم للتوجيهات الصادرة عن مجموعة ادارات الدولة .

المادة 44: يجوز لادارات الدولة الاخرى أن تتحصل مباشرة من المؤسسة على جميع المعلومات الضرورية لمارسة اختصاصات كل منها والتى تكون المؤسسة ملزمة باطلاعها عليها .

ويكون لهذه الادارات أن تقوم بكل مراقبة على مستمسوى المؤسسة أو الوحدة وذلك طبقا للاحكام التشريعية أو التنظيمية.

ويمكن لهذه الادارات فى حالة التقصير المحقق، أن تعلسم بذلك وزير الدولة المكلف بالنقل وأن تتخذ التدابير التى تؤول لها بهذا الشأن .

البساب الرابسع ماليسة المؤسسة

المادة 45: تحدد مالية المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسات الاشتراكية، بموجب قرار صادر عن وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية .

ویحدد المبلغ الاساسی لاموال «سنیریف» بواحد وعشرین ملیونا واربعمائة الف دینار جزائری (۱۲۰۵۰۰۵۵ دج) ۰

وكل تعديل لاحق فى المالية الاولية، يطرأ باقتراح من المدير العام للمؤسسة ومقدم فى اجتماع مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال يمكن أن يتم بموجب قرار مشترك صادر عسن وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية .

المادة 46: تنتج الموارد المالية للمؤسسية من ايسراد نشاطاتها ودخل الصندوق الذي تتولى تسييره الاحتياطي والمؤن التي يتعين عليها تأسيسها وتكون محددة بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية وكذلك القروض التي يمكنها عقدها في اطار التنظيم الجاري به العمل.

الباب الخامس الهيكال المال

المادة 47: يخضع الهيكل المالى لسنيريف، للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 48: تمسك حسابات سنيريف بالشكل التجارى، طبقا لاحكام الامر رقم 75 _ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط المسلوطني للمحاسبة .

اللادة 49: يتعين على «سنيريف» أن تعمد كل سنة الى تقدير ماليتها على وجه الدقة وتحديد مقدار الاموال المخصصة لها من الدولــــة٠

المادة 50: تحضر الحسابات التقديرية لاستغلال «سنيريف» كل سنة، من طرف المدير العام، وذلك ضمن الاشكال التى يقررها وزير الدولة المكلف بالنقل، ثم ترفع للمصادقة عليها من قبل هذا الاخير والوزير المكلف بالمالية، بعد أخذ الرأى والتوصيات من مجلس العمال قبل 90 يوما من بدا السنة المالية التى تتعلق بتلك الحسابات •

وتعد المصادقة على الكشوف التقديرية مكتسبة عند انقضاء مهلة خبسة واربعين يوما (45) ابتداء من احالتها، وذلك اذا لم يعارض فيها أى من الوزيرين، وفي حالة العكس، يحيل المدير العام للمؤسسة، خلال مهلة 15 يوما من تبليغ التحفيظ أو المعارضة، كشوفا جديدة للمصادقة عليها، فتعد هذه المصادقة مكتسبة عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما (30) والتالية لاحالـــة الحسابات التقديرية الجديدية فيما اذا لم تقع معارضة جديدة،

فاذا لم تجر المصادقة على الحسابات التقديرية عند بــــد، السنة المالية، جاز للمدير العام للمؤسسة صرف النفقات التي لا بد منها لسير المؤسسة وتنفيذ التزاماتها في حدود الاعتمادات المخصصة بعنوان السنة المالية السابقة، ماعدا النفقات غيــر القابلة للتجديد .

المادة 51: يضع المدير العام للمؤسسة في نصف السنسة الذي يلى قفل كل سنة مالية حساباً للموازنة وحساباً للاستغلال وحساباً للخسائر والارباح وحساباً لتخصيص النتائج وتقريرا سنوياً لنشاط السنة المالية المنصرمة. فتحال هذه الحسابات الى وزير الدولة المكلف يالقل والوزير المكلف بالمالية والوزيسر المكلف بالمالية والوزيسية المكلف بالتخطيط، وتكون مرفقة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتقرير مندوب الحسابات.

ويرفع برنامج الاستثمار الحاص بالمؤسسة من طرف مجلس المديرية الى وزير الدولة المكلف بالنقل والى الوزير المكلف بالتخطيط، ويكون مرفقا بسسآراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة .

المادة 52: يتعين على «سنيريف» أن تقوم، تبعا للمقاييس المحددة بالتشريع الجارى به العمل، باستهلاك المنقولات والعقارات، بحيث تؤمن تجديدها وتمويل صندوق الاستثمار،

وان الاستهلاك هو عب اعتيادى للمؤسسة ويقيد على سعس كلفة المصالح .

المادة 53: يخصص صندوق النقود المتداولة للمؤسسة فقط وبصفة الزامية لتمويل المؤونات المتعلقة بالاعباء الجارية للاستغلال، ماعدا نفقات المال الثابت والاستهلاكات .

اللاة 54: يجب أن ينص على القروض المبرمة فى الجنزائر أو البلدان الاجنبية فى المخططات الدورية لتموين المؤسسة وأن تصدق بموافقة وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الماليسة، بالنسبة للمبالغ وأسعار الفائدة وكيفيات التسديد، ويرفس كشف سنوى بالقروض والديون الخاصة بالمؤسسة الى وزير المدولة المكلف بالنقل ووزير المالية، ويرفق بهذا الكشف تقرير خاص يتناول القروض والديون بالنسبة للمؤسسات الاخرى، بما فيها المؤسسات المالية الوطنية و

المادة 55 : يكلف مندوب للحسابات من طرف وزير المالية بمراقبة الحسابات السنوية للمؤسسة .

وهو يطلع مجلس المديرية عن نتيجة المراقبات التي يقوم بها، ويوجه تقريره بشأن حسابات نهاية السنة المالية الى وزير الدولة المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط .

ويمكن أن يدعى مندوب الحسابات للقيام بالمراقبـــــات الدورية. وهو يحضر اجتماعات مجلس عمال المؤسسة بصوت استشارى .

المادة 56: يعهد بمسك المحررات ومعالجة النقود الى محاسب يكون خاضعا لاحكام المرسوم رقم 65 = 625 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم .

ويعين محاسب المؤسسة طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين المشار اليه أعلاه •

المادة 57: تشارك «سنيريف» فى مجالس التنسيسيق للمؤسسات المتعددة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيسق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية •

الباب السادس تخصيص النتائج المالية وتوزيعها

المادة 58: تتكون النتيجة المالية للمؤسسة سنويا من ربح الاستغلال أو من خسارة فيه، وهي تضم جملة الاعباء والموارد المرتبطة بنشاط المؤسسة .

اللدة 59 : عندما تكون النتيجة رابحة، فانها توزع كما يلي :

- _ صندوق الدخل التكميلي لعمال المؤسسة ،
 - _ حصة المساهمات في أعباء الدولة ،
 - _ الحصة المخصصة لمالية المؤسسة .

المادة 60: يحدث صندوق للاحتياط التكميلي لعمال المؤسسة. ويغذى هذا الصندوق بحصة تقتطع من النتائج الصافيـــــة الاجمالية للمؤسسة .

البساب السسابع اجراءات التعديل وأحكام ختامية

اللاة 61 : كل تعديل لاحكام هذا الامر، ماعدا أحكام المادتين 3 و 45 يتم وفقا لنفس الاشكال المعتمدة لذلك القانون الاساسي ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدين العسسام

ويدون نص التعديل موضوع افتراح من المدين العسسام للمؤسسة يدلى به في اجتماع مجلس المسديرية بعد مشاورة مجلس العمال وهو يخضع لمصادقة وزير الدولة المكلف بالنقسل .

المادة 62: لا يمكن حل «سنيريف» وتصفية وأيلولة أموالها، الا بموجب نص تشريعي تحدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص أموالها ٠

المادة 63 : تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا الامر .

المادة 64 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 .

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسسوم رقم 76 ـ 53 مسؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن المصادقة على الرسسم التخطيطي العام لتطهير المنطقة العمرانية التابعة لمدينسة الجزائس

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

رخين - بمقتضى الامرين رقم $\frac{65}{182}$ - $\frac{65}{180}$ المؤرخين - $\frac{18}{180}$ الموافق - $\frac{18}{180}$ الموافق - $\frac{18}{180}$ - $\frac{18}{180}$

جمادى الاولى عام 1390 المرافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 102 المؤرخ فى 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن انتقال الاملاك الشباغرة الى الدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 18 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، - وبمقتضى الامر رقم 68 - 653 المؤرخ فى 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتى فى الفلاحة ،

وزارة السداخليسة

مرسبوم رقم 76 ـ 55 مـؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن تصنيف المواد وعناصر البناء بالنسبة لخطر الحريق في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهود

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخليـة ،
- _ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكمومة ،
- _ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 4 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة فى ميدان الامن من أخطار الحريق والفزع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية ،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 129 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الاداري للحماية المدنية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدد بموجب هذا المرسوم تصنيف مسواد وعناصر البناء الى عدة أنواع تبعا لملاءمتها فى حالة الحريق ، وتحدد بموجبه الشروط التى يجب أن تستجيب لها مسواد وعناصر البناء هذه حتى تصنف فى هذه الانواع المختلفة ،

المادة 2: تحدد الملاءمة للنار في حالة نشوب الحريق طبقاً للمقياسين الآتيين:

I _ التفاعل مع الناو ، أى الغذاء الذى يمكن توفيره للنار ولانتشار الحريق •

وتكون المواد من ناحية التفاعل مع النار اما غير قابلة أو قابلة للاحتراق، وتصنف المواد القابلة للاحتراق حسب درجة اشتعالها كمايلي:

- المواد غير القابلة الاشتعال ،
 - _ المواد الصعبة الاشتعال ،
 - _ المواد المعتدلة الاشتعال ،
 - _ المواد السهلة الاشتعال ،
 - المواد الاستهل اشتعالا .
- مقاومة النار ، أى المدة التى يمكن أن تقوم خلالها عناصر البناء بالدور الآيل اليها رغم تأثير الحريق .

وبخصوص مقاومتها للنار، تصنف مواد وعناصر البناء على درجات وذلك حسب تجربتها تحت تأثير برنامج حسرارى مضبوط وتسمح نتائج هذه التجارب بتصنيفها في أحسد الانواع الآتية:

- _ درجــة 6 ساعات ،
- _ درجــة 4 ساعات م
- ـ درچـة 3 ساعات ع

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

ر وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 26 المـؤرخ فَى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات والنصوص التالية له ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 67 المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يسونيو سنة 1974 والمتضمن احسدات مساحة التوسيع والتنمية العمرانية لناحية الجزائر ومساحة الحماية الخاصة بالاقتصاد الزراعى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 625 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث لجنة دائمة للدراسات الخاصة بناحية الجزائر وتنميتها وتنظيمها وتهيئتها،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 22 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 والمتضمن المصادقة على مخطط المتوجيه العام للتنمية وتهيئة المنطقة العمرانية لمدينة الجزائر ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على الرسم التخطيطى العام لتطهير المنطقة العمرانية التابعة لمدينة الجزائر والمؤلف من وثائق تخطيطية على مقياس 1/5000 و 1/5000 ووثائق كتابيسة ملحقة باصل هذا المرسوم •

المادة 2: 10 مجموع العقارات الداخلة في أملاك الدولية والواقعة ضمن المناطق المحددة بقرار من والى الجزائير والمصرح بانها ذات منفعة عمومية، تخصص ، رغم جميسع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، للعمليات المتعلقية بانشياء معطات تنقية المياه المستعملة ومحطات الدفع وأحسواض الترسيب وأحواض الحفظ م

المادة 3: تمول النفقات المتعلقة بامتلاك العقارات وأشغال الانجان المتعلقة بالبرامج المرفقة بأصل هذا المرسوم على مستوى ولاية الجزائر، وذلك من الاعتمادات المجمعة تحت عنوان وحيد يسمى «تطهير المنطقة العمرانية لمدينة الجزائر»

المادة 4: تحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا المرسوم بموجب نصوص لاحقة ه

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافــق 25 مارس سنة 1976ها

هـوارئ بومدين

- _ درجة ساعتين ،
- _ درجــة ساعة ونصف ء
- _ درجـة ساعة واحدة ،
 - ـ درجــة نصف ساعة ،
 - ـ درجـة ربع ساعـة ٠

المادة 3: ان عناصر التصنيف المعمول بها بخصوص تفاعل النار هي : كمية الحرارة المستخرجة خلال الاحتراق من جهة، ووجود أو عدم وجود الغاز غير القابل للاشتعال من جهسة أخرى .

يجب اذا أن يحدد بالتصنيف المعمول به الطابع غير القابل أو القابل للاحتراق عمليا وفي الحالة الاخيرة هذه، أعلى درجة تقريبا للاشتعال •

المادة 4: يحدد التصنيف بخصوص مقاومة النار بالاخسة بعين الاعتبار للمدة التي تتوفر فيها الشروط المفروضة المتعلقة اما بالمقاومة الآلية واما بالفصل الحراري واما بهذين المقياسين معانكما ينص على عدد معين من الدرجات النموذجية لمقاومة النار يحددها برنامج حراري مضبوط •

المادة 5: يحدد وزير الداخلية لدى الوزارات التقنية المعنية تنظيم مختلف أنواع التصنيف الخاصة بالتفاعل مع النار ومقاومتها ، وشروط التجربة، والترخيص لمختلف المخابسر المكلفة بها •

اللاة 6; يحدد بقسرار من وزير الداخليسية تأسيس واختصاصات لجنة تصنيف مواد وعناصر البناء بالنسبسة لاخطار الحريق ٠

المادة 7: يمكن أن يصادق وزير الداخلية على احد الانواع المشار اليها في المادتين 3 و 4 وذلك بعد القيام بالتجارب المنصوص عليها في المادة 5 وبعد أخذ رأى لجنة تصنيف مواد وعناصر البناء ٠

غير أن هذه التجارب ليست اجبارية بالنسبة للمصادقة اذا كان الامر يتعلق بمواد متداولة ومألوفة وتكون ملاءمتها للنار معروفة جيدا ١٠٠٠

المادة 8: يمكن تأجيل المصادقة في حالة ما اذا كان تقدير ملاءمة بعض المواد للنار يتطلب تجارب خاصة، وترفض هذه المصادقة اذا كانت نتيجة هذه التجارب غير قاطعة •

المادة 9: لا تصح المصادقات القررة الا بعد انطباق المواد على العينات المتخذة أساسا للمصادقة وترفق بطلب المصادقة جميع البيانات اللازمة لهذه المراقبة ٠

المادة المعنية لم تعد تنطبق مطلقا على التصنيف الذي كانت موضوعه، أو اذا أدى التطور التقنى الى تعسديل قواعد الامن المطلقات.

اللدة 11 : يعاقب على الاستعمال التعسفي لهذه المصادقة طبقا للقوانين الجارى بها العمل •

اللاة 12: لا يمنع عدم الحصول على المصادقة استعمال

امثال هذه المواد في بناء معين، اذا كانت التعليمات العامة المتعلقة بالوقاية من الحريق مطبقة واذا كان هذا الاستعمال قد رخص به مسبقا من طرف السلطة المختصة والخاضعة لهما مراقبة هذه التعليمات •

المادة 13: أن لوزير الداخلية الحق في نشر قرارات المصادقة ونتائج التجارب الخاصة بتصنيف المواد الا في حالة وجود تحفظ صريح من طرف الصانع المعنى وذلك خلال 15 يوما من الاطلاع على النتيجة •

المادة 14 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائوية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1396 ·

هـواری بومدین

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسسوم رقم 76 ـ 58 مسؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتغيمن التصريح بأن أشغسال الطريق الوطنى رقم 13 من المنفعة العامة.

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

_ وبمقتضى الامرين وقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سبنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 إلموافق 21 يوليو سبنة 1970 والمتضمنين تأسيس الجكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 100 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1387 الموافق 27 يونيو سنة 1967 والمتضمن الترخيص باجراء الاشبغال المتعلقة بالطرق الوطنية واعتبارها من أعمال المنفعة العمومية وترتيب هذه الطرق وتغيير ترتيبها،

يرسم مايلي :

اللادة الاولى: يصرح بأن أشغال تحسين تسطير المنطقة التي تغمرها المياه في الطريق الوطني رقم 13 بين النقطتين الكيلومتريتين 33,820 و 35,150 من المنفعة العامة .

المادة 2: يجب أن يتم الامتلاك المنتظر للاراضى اللازمــة لتحقيق الاشعال، أما بالتراضى وأما عن طريق نزع الملكية في أجل خمس (5) سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

المادة 3: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وبحرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1396 .

هـواری بومدین

وزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية

مرسسوم مـؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون الدينية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 تنهى مهام السيد محمد الصغير بن الاعلام، بوصفه مديرا للشؤون الدينية بوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية وذلك ابتداء من أول أبريل سنة 1975 والمدعو للقيام بمهام أخرى الما

مرسسوم مسؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 يعين السيد عبد الرزاق اسطنبولى مديرا للادارة العامة بوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ التنصيب •

مرسسومان مـؤرخان في 23 ربيسع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 يلغى المرسوم المؤرخ فى 12 صفر عام 1393 الموافق 17 مارس سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد أحمد فرجاج، كنائب مدير لتعليم القرآن بوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 تنهى مهام السيد محمد الطيب غربى، بوصفه نائب مدير الميزانية والمحاسبة بوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية ، بسبب وفاته •

مرسسوم مسؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنسة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 يعين السيد محند عبد الرحمن قعزو ، نائب مدير التعليم القرآنى بوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠٠

وزارة المسالية

مرسسوم رقم 76 ـ 61 مـؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 1185 أل ، المبرم فى 7 يناير سنة 1976 بواشنطن بين الاشركة الوطنية لمواد البناء والبنك الدولى لـلانشاء والتعمير وكذا على اتفاق الضمان رقم 1185 أل، المبرم فى 7 يناير سنة 1976 بواشنطن بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع توسيع الشركة الوطنية لمواد البناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 63 ــ 320 المؤرخ في 31 غشبت سنة 1963 والمتضمن الترخيص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية بالانضمام الى الاتفاقات الدولية ولاسيما المادة 2 منه،

_ وبمقتضى الأمرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على القرض رقم II85 أل، المبرم في 7 يناير سنة 1976 بواشنطن بين الشركة الوطنية لمواد البناء والبنك الدولى للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع توسيع الشركة الوطنية لمواد البناء •

ـ وبعد الاطلاع على اتفاق الضمان رقم II85 أل، المبرم في 7 يناير سنة 1976 بواشنطن بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير،

يرسم مايلى :

اللادة الاولى: تتم المصادقة على اتفاق القرض رقم 1815 أل، المبرم فى 7 يناير سنة 1976 بواشنطن بين الشركة الوطنية لمواد البناء والبنك الدولى للانشاء والتعمير وعلى اتفاق الضمان رقم 185 أل المبرم فى 7 يناير سنة 1976 بواشنطن بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير وذلك قصد تمويل مشروع توسيع الشركة الوطنية لمواد البناء •

اللاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 •

هــواري بومدين